E-ISSN : 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
Qadaya siyasiyyat

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

قضايا سياسية
Political Issues

مجلة فصلية محكمة

Arab Impact Factor
معامل التأثير العربي
2022:(2.11)
معامل تأثير (Arcif)
2022:(0.1712)

ملحق
العدد ٧١
Issue 71

تشرين الاول - تشرين الثاني - كانون الاول / ٢٠٢٢
Oct. - Nov. - Dec. / 2022

قضايا سياسية
العدد ٧١
٢٠٢٢

طبع في
الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة

جدول المحتويات

التسلسل	اسم البحث	رقم الصفحة
1	الصين و إدارة الصراع في القارة الآسيوية منذ عام 2011 م.م إياد مالك عبد المجيد أ.م.د عبد القادر دندن	1_ 12
2	ادارة المخاطر في استراتيجية الامن القومي الامريكي في الشرق الاوسط الباحث جمعة عادل علي فيحان	13_27
3	المقومات الجغرافية والسكانية وتأثيرها في قوة روسيا الاتحادية الباحثة حنين إبراهيم عبدالله ا.م.د احسان عدنان عبدالله	28_36
4	التوجهات المصرية لصياغة دور جديد في منطقة شرق المتوسط دموع قاسم كريم أ.م.د باقر جواد كاظم	37_49
5	صنع السياسة العامة في العراق بعد العام 2005 الباحث داخل عبد الحمزه هنين أ. د. فراس عبد الكريم البياتي	50_ 65
6	حراك تشرين الاجتماعي في لبنان وأثاره على الاستقرار وهشاشة الدولة م. م . سالي سعد محمد أ.د. أحمد عبد الله ناهي	66 _ 75
7	مرتكزات القوة الناعمة الإيرانية علياء حميد خيون أ.م.د نور عبدالاله عجرش	76_84
8	التكنولوجيا الخضراء وأهمية اعتمادها كسياسة عامة في العراق م.م علي عبد الرزاق شنشول	85_ 96
9	الحوار الوطني وتحويل النزاع في السودان بعد عام 2022 م.م. مصطفى صادق عواد	97_114
10	المعايير الدولية للحكم الصالح د. محمد عامر حسن	115 _ 126
11	الاستراتيجية الصينية لتحقيق أمن الطاقة أ.م.د الاء طالب خلف الباحث: محمد عبدالعزيز مقداد	127_138
12	الارهاب السيبراني وأثره على الأمن القومي "العراق إنموذجاً" م.م قمر ثامر صبري	139_ 147
13	التوصيف الجيواستراتيجي لدول شبه القارة الهندية م.م. نسرين سمير جبار	148_ 161
14	انعكاسات تطوير القوى الكبرى لأجيال الحروب الجديدة على العلاقات الدولية م.م نظير سامي عبد الواحد أ.م.د. عباس سعدون رفعت	162_ 171
15	دوافع التوجه التركي أزاء منطقة المشرق العربي الباحثة: نهى مثنى نجم الدين أ.د. محمد ياس خضير	172_188
16	مكافحة الفساد وآليات معالجته في العراق م.م سارة عبد زاير	189_ 204
17	جهاز مكافحة الارهاب ودوره في تحقيق الامن المستدام ودور الاستراتيجية الوطنية في بناء السلام في العراق م.م ضحى فيصل علي	205_217

18	الرقابة على اللامركزية الادارية في العراق بعد عام 2003 م.م عفاف ظافر هادي	232_218
19	السلوك السياسي للجماعة الإسلامية في مصر بعد عام 2011 م.م علياء محمد طارش	250_233
20	التنمية السياسيَّة في العراق مابعد عام 2003 م. م. محمد مجيد حسين	267_251
21	تجربة اقليم كردستان العراق التنموية م.م أسامة محمد صاحب	277_268
22	معضلة الأمن في منطقة الشرق الأوسط " دراسة في مضامين مكافحة الارهاب " م. م ليث علاء خضير	297_278
23	تطور الحرب الروسية الاوكرانية و أنعكاساتها على القارة الافريقية (نماذج مختارة) م.م. مناسك عبد الوهاب حكمت	314_298
24	معادلات الامن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط والتوجه نحو السلام م.م نبأ إحسان شريف	330_315
25	تحديات المشاركة الانتخابية للمرأة في العراق بعد عام 2005 م.م نور مشتاق حسن	345_331
26	دور النظم الادارية في السياسة المحلية (دراسة حالة العراق) م. م. نور موفق عبد الغني	361_346
27	سياسة تركيا الخارجية في ليبيا وتحدياتها (2011_ 2021) م.م هبه حميد شمخي الكناني	381-262
28	أثر الثقافة السياسية للأحزاب الكردية على الهوية الوطنية وانعكاساتها على بناء الدولة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي 2003 م.م هدى عبد الحسين فياض	396-382
29	تطور الحروب واثرها على الامن الوطني للدول (الحرب الهجينة انموذجا) م.م. هناء رحيم زيدان	411-397
30	أثر الفساد السياسي على الأنتخابات بعد عام 2003 (أنتخابات 2021 أنموذجاً) م.م. هند احمد عبد	425-412
31	توحيد السياسات في المؤسسات الحكومية بعد العام (2014) في العراق (الذكاء الاصطناعي أنموذجاً) م.م. هند شاكر محمود	438-426
32	الصين ومستقبل الصراع في بحر الصين الجنوبي م.م حسين حسن عزيز أ.د هيثم كريم صيوان	455-439
33	الحزب الشيوعي الصيني في العصر الجديد م.م منار شاكر محمود	473-456

المعايير الدولية للحكم الصالح

International standards of good governance

د. محمد عامر حسن*

الملخص:

إن أهمية المنظمات الدولية ودورها في التأثير على السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول تدفعنا إلى معرفة معايير تلك المنظمات المتعلقة بمفهوم الحكم الرشيد، إذ هناك معايير مقدمة من المنظمات والهيئات والبنوك والمجالس والمؤسسات الدولية ، وكلها معنية بالحوكمة الرشيدة. وأن المعايير المعتمدة في هذا البحث هي معايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الكلمات المفتاحية: الحكم الصالح . المعايير الدولية. منظمات ومؤسسات دولية. البرنامج الانمائي للأمم المتحدة (UNDP).

Abstract:

The importance of international organizations and their role in influencing the economic, social and political policies of countries prompts us to know the standards of those organizations related to the concept of good governance. There are standards provided by international organizations, bodies, banks, councils, and institutions, all of which are concerned with good governance. And that the standards adopted in this research are the standards of the United Nations Development Program.

Keywords: good judgment. international standards. International organizations and institutions. United Nations Development Program (UNDP).

المقدمة

كيما يصبح الحكم الصالح جزء من الوعي العالمي لابد من وضع معايير دولية ، والاخيرة لاتولد فجأة ولم تفرض بالقوة كما ولم تصنع بعفوية وارتجال بل تتشكل عبر مسار طويل يبدأ بتأملات عقول ثم دعوات افراد ومطالبات حشود وتأسيس اطر تنظيمية وطنية واقليمية ودولية لتستقر تلك المعايير في مواثيق وعهود دولية كما حصل مع المعايير الدولية المتصلة بالامن والسلم الدوليين وبحقوق الانسان وبالتنمية المستدامة والقانون الدولي الانساني ومكافحة الارهاب والعنف واعمام ثقافة التسامح والمصالحة والعدالة الانتقالية والتعايش ما بين الاديان ....الخ من المعايير التي استقرت لتصبح جزء من التشريعات الوطنية بما في ذلك الدساتير.

* باحث سياسي

اشكالية البحث:

هل استطاعت أو تستطيع الحكومات أن ترتقي الى مستوى اللاعب الاساسي ضمن الفريق الثلاثي (المواطن – المؤسسة – الدولة الدستورية المدنية) لبناء الحكم الصالح وفق المعايير الدولية للحكم الصالح المنشود لأي بلد ؟ وهل إن هذه المعايير الدولية هي موضع إهتمام وإدراك من لدن الانظمة السياسية لكي تلتزم بها ؟

إن غياب إدراك وضعف إهتمام الانظمة السياسية بالمعايير الدولية للحكم الصالح أدى الى صعوبة في حيازة إمكانية توفر حكم صالح ، رغم إعتباره هدفاً أسمى لغالبيتها، فضلاً عن ضعف تعامل الانظمة مع الكيفيات التي تؤهلها لإبتكار الآليات والسياسات والاجراءات اللازمة لتشييد حكماً صالحاً . ومن هذه الكيفيات :

أ . الكيفية السياسية وصولاً الى مرحلة التحول الديمقراطي عبر مواصلة التعامل بالآليات الديمقراطية (الالتزام بالدستور – الانتخابات – التعددية السياسية بشقيها "التعددية الحزبية وتعددية الراي" – استقلال القضاء – التداول السلمي للسلطة – ضمان الحقوق والحريات بالدستور وتنظيمها بالقوانين وتمكين ممارستها بالمؤسسات).

ب . الكيفية الاقتصادية وصولاً الى تحقيق العدالة الاجتماعية بالاقتصاد المتوازن والمستقر وبالتنمية التي تناهض الفقر والبطالة والفساد.

ج . الكيفية الاجتماعية وصولاً الى التوازنات الاجتماعية بتسوية التعارضات الاجتماعية عبر نمو وتنمية الفئات الوسطى الواسعة والمستنيرة والميسورة.

د . الكيفية الثقافية وصولاً الى سيادة ثقافة المساهمة على حساب ثقافة الخضوع والثقافة التقليدية عبر آليات هادفة الى تعزيز النزعات الثقافية الفردية والعقلانية والعلمانية والتي تنسجم مع بنية سياسية محصنة ، كما يرى (الموند وفيريا) . فالثقافة القديمة تنسجم مع بنى سياسية تقليدية لا ممركزة ، بينما لاتتلائم ثقافة الخضوع مع بنية سياسية ديمقراطية . لذا فأن تطوير الثقافة الوطنية سيسهم حتماً في تقوية الحرية الفردية ، خاصة وكما يقول (يائل تمير) إن الانتماء الثقافي يسند للعمل الفردي (دلالة اضافية) ، بحيث يمكن أن يعوض هذا الإنتماء في إطار صيرورة مستمرة للابداع الجماعي ، بوسيلة تتجدد عبرها الثقافة بطريقة مستمرة.

فرضية البحث:

تنطلق هذه الدراسة، من فرضية مؤداها إن المعايير الدولية للحكم الصالح لم تصبح بعد موضع فهم صحيح وإدراك واع في توجهات وبرامج الانظمة السياسية ، الأمر الذي يضعف حضور إلتزام هذه الانظمة بتلك المعايير. ولأجل تحقيق تمكيناً في أداءها ، توجب البحث في جدوى وجودها من عدمه، مادام الهدف هو بناء نموذج حكم صالح.

وبقدر تعلق الامر بالحكم الصالح والمعايير الدولية فثمة اشكالية تتصل بفك الاشتباك مابين الوطني (حكم صالح) والعابر للوطني (المعايير الدولية) والتي انبثقت عنها اشتباكات وجدليات حول الخصوصية والعالمية والقوانين الوطنية والقانون الدولي. بكل الاحوال فان البوصلة في عالمنا المعاش تتجه نحو تداخل واستحضار ، ان لم نقل تغليب الدولي على الوطني بعد ان اصبح عالمنا المعاصر عالم الاعتمادية المتبادلة والتواصل بفعل سرعة تعولم كل من قيم وممارسات الخير والشر معاً . وعليه فان الضرورة

الملجئة لتبني المعايير الدولية بما في ذلك مجال الحكم الصالح تتأتى من التعامل مع المغزى الاخلاقي الفلسفي للحكم الصالح علاوة على مغزاه القانوني الدولي (1) . مادام تلك المعايير لاتخرج ولاتتعارض مع العقائد والاخلاق والقواعد القانونية لحقوق الانسان وللشعوب ، الامر الذي يعزز عدم التردد في اللجوء اليها وتبنيها بقناعة من قبل الشعوب وباضطرار من قبل الحكام (2).

ورغم تصاعد دور المنظمات الدولية وانتشار ثقافة المقبولية لافكار وقيم وممارسات معولمة لابد من الاشارة الى ان محاولة تعميم فكرة الحكم الصالح عبر استخدام معايير دولية موحدة قد تحمل بعض التعسف الذي ينتج عن عدم احترام الخصوصيات الثقافية والفوارق في مستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين المجتمعات والدول ، لذلك يجب تكييف معايير الحكم الصالح الدولية مع حال البلد او المناطق ، حيث تختلف الاولويات حسب تاريخ هذه البلدان وتراثها وثقافتها ومستوى تطورها . وهذا الامر ضروري للانتقال من مرحلة المفهوم النظري الى ابتكار الاليات العملية التطبيقية التي تسمح تدريجياً بتطوير الادارة والحكم وترفع من مستويات المحاسبة والمساءلة والمشاركة والشفافية. وهكذا فالمعايير الدولية هدف عام يتمثل بتحقيق الحكم الصالح ، الذي بدوره يقتضي ضرورة تبني معايير يتم اللجوء اليها والاسترشاد بها لقياس مدى اقتراب النظام السياسي او ابتعاده عن مبتغاه حيث الحكم الصالح . (3)

ونظراً لأهمية المنظمات الدولية ودورها في التأثير على السياسات الكلية للدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم السياسية ، فانه لمن الضروري التعرف على معايير تلك المنظمات الخاصة بمفهوم الحكم الصالح والحوكمة (4) ، فثمة معايير قدمها البنك الدولي واخرى قدمتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كما ان البرنامج الانمائي للامم المتحدة قدم هو الاخر معايير للحكم الصالح وكذلك مؤسسات دولية جميعها ابدت اهتماما كبيراً بموضوع الحكم الصالح ، بعد أن وضعت مؤشرات مختلفة لقياس صلاحية الحكم في كل انحاء العالم ، وأجهدت نفسها وملاكاتها في تقارير تقييم تصدرها وتعلن عنها للمقارنة بين الدول او لترتيبها وفقاً للمؤشرات التي تعتمدها في هذا الصدد (5)، كل ذلك سنتاوله في صفحات هذا البحث الخاص بـــــ(المعايير الدولية للحكم الصالح) ، مع التذكير بأن هذه المعايير لم تتم صياغتها من طرف دولي واحد بل شاركت اطراف دولية متعددة في صياغتها وتعدادها وعليه فان المعايير التي سنعتمدها في هذا المبحث تدرجت لتنتهي الى اعتمادنا معايير البرنامج الانمائي للامم المتحدة (UNDP) ، دون أن يكون مانعاً لأستعراضنا للمعايير التي تم اعتمادها من قبل اطراف دولية (منظمات ومفوضيات وبنوك ومجالس دولية)، وبالشكل الاتي :-

اولا : معايير مجلس الاتحاد البرلماني الدولي للحكم الصالح

اقر مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته (161) والمنعقدة بالقاهرة في ايلول 1997 ، الاعلان العالمي بشأن الديمقراطية مؤكداً حيوية الصلة بين الحكم الصالح والديمقراطية ، ذلك الاعلان الذي يتولى تحديد المبادىء الديمقراطية بـــــ (المشاركة ، المساءلة ، الشفافية ، المساواة ، حكم القانون والتداول السلمي للسلطة) (6) .

ثانيا : معايير المنظمة العربية لمكافحة الفساد للحكم الصالح

على هامش ندوة "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية" ، التي انعقدت بالتعاون مابين مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالاسكندرية (بيروت ، ايلول 2004) والتي دعت الى تأسيس منظمة عربية لمكافحة الفساد ، تم التأكيد على ان الحكم الصالح والتصرف في الثروات والمنافع يشكل حقاً

اساسياً وثابتاً لايمكن التفريط به ، ويمثل الحرص والدفاع عنه ضمانة لتطور الحياة الافضل لشعبنا العربي وامتنا . وعندما يتم التجاوز والتعرض والانتهاك لتلك الحقوق ، فان ذلك يقود الى اهدار طاقة التنمية ويعيق الانسان في حماية ورعاية حرياته الاساسية التي لايمكن التقاعس او التأخر في الدفاع عنها . وبعد تأسيس هذه المنظمة في عام 2005 ، اصدرت معاييرها لقياس الحكم الصالح وهي (7) :

- تهيئة وخلق الوعي والادراك بأهمية مكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين وحماية المصالح العامة وتعزيز الحكم الصالح.
- ادامة الحوار الفكري حول تطبيق الشفافية من اجل الوصول الى مواقع الخلل ومعالجتها بروح المسؤولية الجماعية تجاه المصالح والثروات القومية.
- تمكين المراقبة والمتابعة وحق الوصول الى المعلومات ، واستخدام المصادر المتاحة من أجل الكشف عن مواقع الفساد واصلاح الاوضاع.
- التوعية بمضار الفساد وآثاره على الحياة واهمية دور المواطن العربي في الكشف عنه والمحاسبة وحماية المصالح العامة .
- تعزيز بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية والتداول الحر للرأي والمعلومات التي تشكل ضمانة الاداء الجيد للادارة والتصرف بالمال العام وحمايتة والقضاء على الفساد والمفسدين.

ثالثا : منظمة مراسلون بلا حدود

في مؤشر حرية الصحافة قامت هذه المنظمة بتصنيف الدول بناء على تقييمها للحريات الصحفية فيها ، مؤكدة ان ثمة اسس ومعايير يمكن اعتمادها في اي مجتمع وهي (الشفافية ، المحاسبة والانصاف) ، ويبقى من بعد ذلك ايجاد الاليات المناسبة لتفعيلها، ويمكن لكل مجتمع ان يوجد الياته. اما المبادى العامة فليس فيها تجاوز للخصوصيات والتجارب الخاصة بالشعوب ، لكونها قيم انسانية عامة وهي ليست خاصة بالغرب او الشرق وانما اسهم في صياغتها كل البشر (8) .

رابعا : منظمة بيت الحرية (Freedom House)

تأسست هذه المنظمة في العام 1941 ، وهي منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة الامريكية تدعم وتجري البحوث حول الديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الانسان ، وتعتمد اربعة معايير لتقييم جودة الحكم (المساءلة وصوت الشعب ، والحريات المدنية ، سيادة القانون ، محاربة الفساد والشفافة) (9).

خامسا : معايير المفوضية السامية لحقوق الانسان للحكم الصالح

في القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في المفوضية السامية رقم (64) لسنة 2004 تم تثبيت العناصر الواجب توفرها في الحكم الصالح وهي: الشفافية والمسؤولية والمسائلة والاستجابة لتطلعات الشعب واحتياجاته، فضلا عن التنمية البشرية المستدامة. وهو ما طرحته المفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث يتضمن الحكم الصالح دوما العناصر الأساسية التالية (10) :

- المشاركة.
- الديمومة.
- الشرعية والقبول من طرف السكان.
- الشفافية.

- الإنصاف والعدل والمساواة.
- القدرة على تنمية الموارد.
- الحث على التوازن بين الأجناس.
- التسامح وتقبل مختلف الآراء الأخرى.
- القدرة على تعبئة الموارد لأغراض اجتماعية.
- تقوية الآليات الأصيلة وتأهيل المواطنة.
- التطابق مع القانون.
- الاستخدام العقلاني والفعال للموارد.
- توليد وتحفيز الاحترام والثقة.
- المسؤولية.
- القدرة على تعريف الحلول العقلانية والتكفل بها.
- التشجيع على تحمل المسؤوليات والتسهيلات.
- الضبط أكثر من الرقابة.
- القدرة على معالجة المسائل الزمنية.
- التوجيه نحو الخدمة.

سادساً : معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للحكم الصالح

وتنطلق رؤية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من مفهوم واسع للحكم الصالح يتمثل بالطريقة التي يتم فيها ممارسة السلطة ، وتعطي في اعمالها اهتماما واسعاً للحكم الصالح في القطاع العام من ناحية ، والحكم الصالح في المؤسسات والشركات الكبرى من ناحية ثانية. ونظراً لان أعضاء هذه المنظمة هي الدول الصناعية الكبرى والديمقراطيات الراسخة، فأنها لاتتوقف عند مفاهيم الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الافراد على اعتبار انها قد اصبحت من المسلمات الاساسية في دول المنظمة . ويتجلى دور الحكومة- برأي هذه المنظمة - في الاستجابة للتغيرات الجوهرية في مجتمعات الدول الاعضاء وفي اقتصادياتها ولذلك فان عليها (الدول) ان تراجع ادارة الشأن العام وان تعمل على اصلاحها (11).

ولدى هذه المنظمة معايير للحكم الصالح، جاء ترتيبها على الشكل التالي (12) :

- دولة القانون.
- ادارة القطاع العام.
- السيطرة على الفساد.
- خفض النفقات العسكرية.

سابعا : معايير صندوق النقد الدولي (IMF) للحكم الصالح

ان مايهم صندوق النقد الدولي على وجه التحديد هو التركيز على مظاهر الحكم الصالح التي ترتبط ارتباطاً خاصاً بعمله ، الا وهو مراقبة السياسات المالية والاقتصادية الكلية للدول ، ولذلك حدد السيد (مايكل كامدوسيس) مدير الصندوق السابق، الحكم الصالح في دراسة له نشرت عام 1997 ، بان (الحكم الصالح) مهم لكافة الدول بغض النظر عن مرحلة النمو التي تمر بها ، وان مايهم الصندوق هو التركيز على مظاهر شفافية حسابات الدولة وفاعلية ادارة الموارد العامة واستقرار البيئة الاقتصادية والتشريعية

ذات الصلة بنشاط القطاع الخاص وشفافيتها، فالشفافية والفاعلية والاستقرار من اهم عوامل الحكم الصالح من المنظور الاقتصادي والمالي للصندوق. اما من المنظور السياسي فان صندوق النقد الدولي يعتقد بان جملة النشاطات الوطنية الاوسع مدى والمتمثلة بالديمقراطية وحكم القانون واصلاح القطاع العام واحترام حقوق الانسان ومدى التزام الدول بها، تمثل شرطاً اساسياً لقيام الحكم الصالح (13) .

وفي هذا الاطار ، عمل صندوق النقد الدولي على تشجيع الشفافية والحكم الصالح على ارض الواقع بدراسة قدمها لمؤتمر منظمة الامن والتعاون في اوربا عام 2001 المنعقد في مدينة براغ التشيكية ، حيث اكد ممثل الصندوق على التالي (14) :

- الشفافية والالتزام بالمعايير كنعصر رئيسي في منع وقوع الازمات.
- المساءلة وتقوية الابعاد القانونية والتشريعية وتحسين النظام الضريبي وتقوية اجراءات التحقق من الفساد ومحاكمة الفاسدين.
- تقوية السياسات الرامية الى حماية استخدام المصادر المتاحة له والتي تقدمها للدول مثل تقوية البنوك المركزية الرقابية والمحاسبية.

ثامنا : معايير منظمة الامن والتعاون في اوربا (OSCE) للحكم الصالح

خصص المنتدى الاقتصادي لمنظمة الامن والتعاون في اوربا، في اجتماعه التاسع الذي عقد في مدينة (براغ) بجمهورية التشيك في شهر ايار/ مايو 2001 لبحث موضوع الشفافية والحكم الصالح في المسائل الاقتصادية ، وقد تناولت مجموعة العمل الاولى المنبثقة عن المنتدى تحديد مفهوم الحكم الصالح من حيث علاقته بالتنمية الاقتصادية ، ونتيجة لمداولاتها المكثفة تبنت تلك المجموعة العمل تعريفاً مركباً للحكم الصالح ، بكونه يمثل "عملية ممارسة السلطة في بلد ما من خلال المؤسسات المجتمعية ، والطريقة التي يتم بواسطتها اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالمجتمع ، والكيفية التي تنفذ بها هذه القرارات، والسبل التي بواسطتها يعمل المواطنون والجماعات على متابعة اهتماماتهم وممارسة حقوقهم المدنية وأداء واجباتهم وحل صراعاتهم". ويلاحظ من هذا التعريف ان هذه المنظمة لاتنظر الى الكيفية التي تتصرف بها السلطة الحاكمة فقط ، بل وتأخذ بعين الاعتبار الطريقة التي يتصرف بها الافراد ازاء بعضهم البعض وازاء مؤسسات الدولة . كما ويؤكد التعريف على طبيعة التفاعلات بين اللاعبين الاجتماعيين والسلطة ونوعية التفاعلات ، ففي الحكم الديمقراطي تؤخذ القرارات ديمقراطياً بواسطة افراد وجماعات منتخبة وتنفذها مؤسسات ضمن معطيات القوانين المقبولة ديمقراطياً والتي تخضع بدورها للمراقبة والمساءلة من قبل ممثلي الشعب والمجتمع المدني ووسائل الاعلام المستقلة . كما ويتمكن يتمكن الافراد ضمن هذه المعادلة من التعبير عن ارائهم واهتماماتهم وممارسة حقوقهم وحل صراعاتهم بطريقة ديمقراطية وبناءً على حكم القانون الذي تشرف علية سلطة قضائية مستقلة ، وليس بناءً على منظومة سلوكية او اجتماعية مفروضة او بدائية التكوين (15) .

ومن اهم المعايير التي تتبناها تلك المنظمة هي (الديمقراطية واسهام الجمهور والعمل المجتمعي من خلال مؤسساته ، حكم القانون والاستقلال الاداري والمالي للسلطة القضائية ، حقوق الافراد ، دعم مؤسسات المجتمع المدني والاصلاح المؤسسي) (16) .

تاسعا : معايير البنك الدولي (WB) للحكم الصالح

لاشك في القول ، ان البنك الدولي اول مؤسسة دولية طرحت مفهوم الحكم الصالح في نهاية عقد الثمانينات من القرن المنصرم ، وذلك في سلسلة تقارير أصدرتها عن مدى ما تحقق في مجالي التنمية

الادارية ومحاربة الفساد في دول جنوب الصحراء الافريقية . وقد كان هدف البنك من وراء تلك التقارير الربط بين الكفاءة الادارية ومستوى النمو الاقتصادي ، وقد اطلقت هذه التقارير فيما بعد حركة دولية واسعة لتعريف مفهوم الحكم الصالح وتحديد ابعاده وتداعياته وارتباطه بالانشطة السياسية والاقتصادية والادارية وشعور الناس بالرضى والامان ونوعية الحياة والامن الوطني والسلم المجتمعي ومحاربة الفقر والبطالة ومقارعة الفساد والشفافية (17) .

ويؤكد البنك الدولي في مجمل ادبياته واعماله، على ان المفهوم المعاصر للحكم الصالح لايشمل الجوانب الادارية والاقتصادية في ممارسة السلطة فحسب ، بل يشمل كذلك الجوانب السياسية التي تركز على قيم الديمقراطية والمشاركة والمساءلة . وعلى هذا فانه يُعرف الحكم الصالح على انه "العملية التي يتم بواسطتها اختيار الحكومات ومراقبة اعمالها وتغييرها عندما تستدعي الحاجة والقدرة على اعداد السياسات الحكيمة واحترام الافراد". وعلى هذا الاساس حدد البنك الدولي في دراسة له عن "الحكم الجيد" في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا معيارين اساسيين ، هما التضمينية والمساءلة . فالمعيار الاول ، يشمل حكم القانون والمعاملة بالمساواة والمشاركة بالمساواة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة . فيما تضمن المعيار الثاني التمثيل والمشاركة والتنافسية (سياسياً واقتصادياً) والشفافية والمساءلة والمحاسبة (18) .

ويؤكد مؤشر الحوكمة العالميWorldwide Governance Indicator الصادر عن البنك الدولي على ضرورة وجود ستة مؤشرات للحكم الصالح وهي (السيطرة على الفساد ، فعالية الحكومة ، الاستقرار السياسي ، جودة التشريعات وتطبيقها ، سيادة القانون ، المشاركة والمساءلة) ، وحسب راي اغلب الخبراء تعد هذه المعايير الاكثر شمولاً لما تتميز به من طرح لمعايير جودة الحكم (19).

عاشراً : معايير البرنامج الانمائي للامم المتحدة (UNDP) للحكم الصالح

يعرف برنامج الامم المتحدة الانمائي، الحكم الصالح على انه "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والادارية لادارة شؤون الدولة في كافة مستوياتها". ومفهوم الحكم الصالح برأي برنامج الامم المتحدة الانمائي يشمل ثلاثة جوانب وهي (20) :

1. **الجانب السياسي** : عمليات صناعة القرارات وتنفيذ سياسات الدول وكيفية اختيار الحكومات بشقيها التنفيذي والتشريعي ومراقبة افعالها وتغييرها ان لزم.
2. **الجانب الاقتصادي** : عمليات صنع القرارات التي تؤثر مباشرة في مستوى ومكونات النشاطات الاقتصادية في بلد ما ، فالجانب الاقتصادي يُعنى بهيكلية السوق ومستوى الدخل وتوزيعه ، والتشريعات النقدية والمالية ، وقوانين العقود ، والشفافية ، وحماية البيئة ، والسياسات الاقتصادية وكيفية تنفيذها.
3. **الجانب الاداري** : كيفية تنفيذ السياسات في شقيها السياسي والاقتصادي من قبل القطاع العام ، كأستحصال الضرائب ، والتفتيش ، والترخيص ، والحفاظ على الامن ، وتقديم الخدمات للمواطنين بسرعة وكفاءة وفعالية.

وطبقا لتقرير البرنامج الانمائي للامم المتحدة الصادر في عام 1997 ، فان الحكم الصالح يقوم علـــــــــــــى المعايير الاتية (21) :

- المشاركة الفاعلة من قبل المواطنين في ادارة شؤون مجتمعهم .

- الشفافية التي تعني توافر المعلومات الصحيحة والدقيقة والكاملة حول الموضوعات المختلفة ، وامكانية الحصول عليها بسهولة من قبل المواطنين.
- المحاسبة وتعني خضوع الموظفين الحكوميين للرقابة والمساءلة.
- حكم القانون ، ويعني توفر اجراءات قانونية وقضائية واضحة ومساواة الجميع امام القانون.
- الفاعلية ، اي تخصيص وادارة الموارد استجابة للحاجة الجماعية.
- الانصاف في معاملة الجميع.

لكن الدراسات التي صدرت لاحقاً عن برنامج الامم المتحدة الانمائي وضعت تسعة معايير للحكم ، وهي (22) :-

1. **المشاركة :** حق المراة والرجل بالتصويت وابداء الراي مباشرة او عبر المجالس التمثيلية المنتخبة ديمقراطياً بالبرامج والسياسات والقرارات ، وتتطلب تلك المشاركة توافر القوانين التي تضمن حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب وحرية التعبير والانتخاب والحريات العامة بصفة اجمالية ضماناً لمشاركة المواطنين الفعالة ولترسيخ الشرعية السياسية **(23)** ، فضلا عن اعطاء فرصة للمواطنين كي يشاركوا بشكل مباشر في عملية صنع القرارات التشريعية والتنفيذية والادارية ، وذلك بهدف اصلاح العلاقات المتردية بين الدولة والمجتمع ، ومن اجل زيادة الثقة في الحكومة وتعزيز شرعيتها . (24)
2. **حكم القانون :** يتعين ان تتسم الاطر القانونية بالعدالة وان تطبق دون تحّيز أو تمييز، وينطبق ذلك بوجه خاص على القوانين الحامية لحقوق الانسان(25) . اذ ان حكم القانون وسيادته هو احد مبادىء الحوكمة الذي يعتبر جميع الاشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة ذاتها مسؤولين امام القوانين التي تصدر علنا وتطبق على اساس مبدأ المساواة ، ويجري التقاضي بها على نحو مستقل ، وتكون متسقة مع المبادىء والمعايير الدولية لحقوق الانسان ، وهي تستلزم بالاضافة الى ذلك وضع التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمبادىء سيادة القانون والمساواة والمسؤولية امام القانون والعدالة في تطبيق القانون ، والفصل بين السلطات والمشاركة في عملية صنع القرار واليقين القانوني وتجنب التعسف ووجود شفافية اجرائية وقانونية (26).
3. **الشفافية :** تقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات ، وعلى ان تنفتح المؤسسات والعمليات المجتمعية مباشرة للمهتمين بها ، وان تتاح المعلومات الكافية لتفهمها ومراقبتها (27). والشفافية هي احدى المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم ، معبرة عن ضرورة اطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية ادارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤوساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنين في مؤسسات الدول ، بغية الحد من السياسات غير معلنة التي تتسم بالغموض وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح (28) . لذلك فان الشفافية هي (آلية الكشف والاعلان من جانب الدولة عن انشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ ، لانها حق من حقوق المواطن الاساسية ، فمن حق المواطن ان يحصل على معلومات كافية ووافية حول المعاملات والاجراءات المرتبطة بمصالحه ، وهو ما اكدته المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن المقرر الخاص بلجنة حقوق الانسان والتي نصت على "ان حق طلب المعلومات والحصول عليها وبثها يفرض على الدولة وجوب تأمين الوصول الى المعلومات" (29). وتبعاً لأهمية ذلك رأى غالبية المهتمين بهذا الشأن أن تعزيز الشفافية تمثل ضرورة وطنية داخلية من اجل اعطاء الاجيال الناشئة املاً في المشاركة لتحقيق مستقبل افضل ، لذلك لابد من الالتقاء والدعم والمساندة لجهود الهيئات والمنظمات الدولية لخلق انظمة ذات حكم صالح (30).

4. **الاستجابة :** اي قدرة المؤسسات على خدمة المجتمع بالاستجابة السريعة لمطالبه واحتياجاته . فالاستجابة تمثل معياراً انسانياً عندما تكون (مناسبة وملائمة ، تتم في التوقيت المناسب ، مبنية على اسس التواصل والمشاركة ، منسقة ومكمّلة ، بعيدة عن التحيز ، مستقلة ، محايدة وتتكيف مع الظرف والازمة (حاجة المجتمع) ، مادام يمثل أحد السمات الأساسية التي تتصف بها البرامج والخطط الموضوعة لخدمة المواطنين من كافة الفئات والطبقات الاجتماعية ، وهي بذلك ستعزز القدرات المحلية وتتجنب الاثار السلبية (31) .
5. **التوافق :** القدرة على التوسط والتحكيم بين المصالح المختلفة واحيانا المتضاربة (Distributive Capability) من اجل الوصول الى اجماع واسع حول المصلحة العامة والسياسات العامة ، وهذا ما اشار اليه عالم السياسة (جبريل ألموند) بمصطلح القدرة التوزيعية كسمة من سمات النظام السياسي(32). وتقوم التوافقية على فكرة جوهرية وهي ان الميول الصراعية المتأصلة في بنية المجتمع التعددي تقابلها ميول تعاونية او تصالحية على مستوى زعماء المجموعات المكونة له ، ومن شأن السلوك التعاوني النخبوي كبح جماح العنف على الصعيد القاعدي ومن ثم تحقيق الاستقرار السياسي (33). ان بلوغ التوافق السياسي في اي مجتمع كأحد قيم او مبادىء الحكم الصالح، يعتمد على جملة من المبادىء السلوكية والاخلاقية والاجتماعية والارادة السياسية الحقيقية التي تضمن التقارب في المواقف والتطلعات وترسخ قيم المواطنة ، وتضعف دوافع العدوان والاقصاء والتهميش ، ومنها (تكريس ثقافة التسامح ، الاعتراف بالاخر والتمسك بالوحدة الوطنية) (34).
6. **المساواة :** تتاح لجميع النساء والرجال الفرص لتحسين رفاههم وحمايته(35). وقد تحدث الفيلسوف السياسي الانكليزي (جون رولز) عن المساواة بوصفها سمة من السمات الخاصة للكائنات البشرية استناداً الى مايتوجب معاملتهم به طبقاً لمبادىء العدالة ، فالمساواة تعني تخصيص الحقوق الاساسية المتساوية على جميع الاشخاص ، حيث ان الحد الادنى من القدرة على الاحساس بالعدالة والانصاف يضمن ان كل شخص له حقوق متساوية ، ويجب القضاء او الحكم بين مطالب الجميع بوساطة مبادىء العدالة التي تمنح عدالة متساوية للجميع . ان القدرة على الاحساس بالمساواة تُمتلِك من قبل الاغلبية ، وان تحقيق ذلك اي (المساواة) يتم من خلال اشخاص مخولون بالعدالة المتساوية ، قادرون على امتلاك تصور لخيرهم وكذلك على امتلاك حسن العدالة (36).
7. **الفعالية :** أي إنجاز كافة الأهداف الموضوعة في الخطط ، والقدرة على تنفيذ المشاريع الخدمية عبر ادارات كفوءة وعقلانية تحافظ على الموارد من الهدر ، وذلك من خلال استغلال الموارد بالأسلوب الأمثل لتحقيق ذلك (37). وهي بذلك تعني تحقيق اعلى منفعة من خلال استخدام الموارد المخطط لها . والجدير بالذكر ان الكفاءة ترتبط بالفاعلية ، لذلك فان الفاعلية تتحقق عندما تكون هناك رؤية واضحة واهداف محددة واستراتيجيات ومبادىء وقيم وتنمية وتطور(38).
8. **المحاسبة** : يتعين ان يكون متخذو القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني خاضعين للمحاسبة أو للمساءلة من قبل الناس ، وكذلك من قبل المؤسسات المعنية ، وتختلف طبيعة المحاسبة حسب المؤسسة وحسب ما اذا كان القرار داخليا او خارجيا(39). ان المساءلة والمحاسبة الحقيقية والدقيقة والموضوعية والمحايدة مهمة لتشخيص مواقع الفساد واثبات او نفي حالات الفساد بالدليل القاطع ، وذلك يتطلب تشريع قوانين للاستخدام الفعلي والصارم للثواب والعقاب باشكالهما وابعادهما المتنوعة بما يضمن وفي آن واحد معاقبة الفاسدين وردع غيرهم عن الوقوع في الفساد وتشجيعهم على اجتنابه ، فضلا عن تدقيق سياسات وقرارات شاغلي المناصب العامة دورياً لضمان الحكم الصالح وحسن الادارة (40).
9. **الرؤية الاستراتيجية :** اي ان يمتلك القادة والجمهور منظورا واسعاً للحكم الصالح والتنمية ومتطلباتها مع تفهم السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المركب لهذا المنظور . كما وتتمثّل ايضا

في جملة الخطط متوسطة وبعيدة الأجل التي يتمّ وضعها خصيصاً لغرض تطوير المجتمع والنهوض به، وتتمثّل كذلك في قائمة الطموحات التي يسعى الأفراد والمواطنون والمجتمعات والدول إلى تحقيقها من خلال تطبيق معايير ومبادئ الحكم الرشيد كافة . ووفق مفهوم الحكم الصالح ، فأن الرؤية الاستراتيجية تنطلق من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة الى تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية ، وتفيد التعاون بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص لإعداد خطط بعيدة المدى لتطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الاخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول(41).

الخاتمة

ان الحكم الصالح غاية لايمكن لأي نظام سياسي الوصول اليها بالكامل بقدر ما يمكن الاقتراب منها، وهذا الاقتراب يُقاس بقدر تلمس بعض او اكثر من بعض المعايير المعتمدة لدى برامج ونشاطات النظام السياسي ومؤسساته بما في ذلك برامج ونشاطات الاحزاب السياسية بوصفها جزءاً من النظام السياسي.

الهوامش

1. عامر حسن فياض ، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الانسان ، السلسلة القانونية ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، 2016 ، ص127.
2. للتفاصيل حول القبول بالمعايير الدولية في الدساتير الوطنية ، انظر عمر بشير وعوض عبد الكريم مرسي ، حقوق الانسان (اشكالية التدويل والخصوصية) ،ط1، منشورات المركز العالمي لدراسات الكتاب الاخضر ، طرابلس ، ليبيا ، ج2 ، 1991 ، ص20-27.
3. حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، عن اسماعيل الشطي وآخرون ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 2004)، ص100.
4. محي الدين شعبان ، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد : منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط1 (دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان – الاردن ، 2014) ، ص48.
5. منير الحمش ، تصحيح مسار التنمية في عالم متغير ، (الاهالي للطباعة والنشر ، دمشق 2004) ، ص24-25.
6. المعهد الدولي لحقوق الانسان ، الديمقراطية والحريات العامة ، ط1 ، (كلية الحقوق / جامعة دي بول) ، ص35.
7. اسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مصدر سبق ذكره ، ص933-934.
8. كتاب حقوق الانسان والتنمية اصدار المنظمة العربية لحقوق الانسان وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، تقديم فواز فوق العادة ومحمد فائق ، تحرير محسن عوض، ط1 ، القاهرة ، 1999 ، ص163.
9. .Danil Kaufmann, Arat Kraay and Massimo Mastruzzi,"Governance Matters 111: Governance Indicators' 1996-2002" World Bank, policy research working paper, 3106 (2003) p.113.

10.تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة، 2004 ، ص81 .
11.مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004 ، ص45.

12.المنتدى الاردني لحاكمية الشركات ، حاكمية الشركات في الاردن ، دار سندباد للنشر، الاردن ، 2005 ، ص58.

13. .Participatory Development and Good Governance, Development Co-operation Guidelines series (Paris : Organization for Economic Co-operation and Development, 1995)p.146.

14.تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ، دور التعاون في مكافحة الفساد ، الرباط ، 2010 ، ص52.
15.أوثمان فيولين وأخرين ، حكم القانون : ابحاث ودراسات من العالم ، (المركز العربي لتطوير القانون والنزاهة ، بيروت ، 2007) ، ص54.
16.محي الدين شعبان ، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد : منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط1 (دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، 2014) ، ص55.
17.مذكرة برنامج الامم المتحدة الانمائي : التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، واشنطن، 2010 ، ص66.
18.برنامج الامم المتحدة الانمائي ، مكافحة الفساد من اجل الحد من الفقر وتحقيق الاهداف الانمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة ، 2008 ، ص83.
19.مصطفى حمارنه وفايز الصايغ ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية "دراسة حالة الاردن" ،(مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004) ، ص671.
20.البنك الدولي للانشاء والتعمير و ادارة حكم افضل لاجل التنمية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، ط4 ، (دار الساقي، بيروت ، 2004) ، ص24.
21.جون سوليفان ، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للاصلاح السياسي والاجتماعي ، (مصر ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، 2004) ص78.
22.اسماعيل الشطي وآخرون ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مصدر سبق ذكره، ص453.
23.نادر فرجاني ، الحكم الصالح : رفض العرب صلاح الحكم في البلدان العربية ، مجلة المستقبل العربي ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 256 ، يونيو 2000) ، ص4.
24.الحكم الجيد لاجل التنمية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا : تحسين التضمينية والمساءلة ، ص4-5

25.المنظمة العربية لحقوق الانسان في بريطانيا ، حرية التعبير وحق المشاركة السياسية ، ط1 (دار الكنوز الادبية ، بيروت ، 1997) ، ص87.
26.ليان مكاي واخرون ، نحو ثقافة سيادة القانون (دليل علمي) ، ط1 ، (معهد الولايات المتحدة للسلام ، واشنطن ، 2015) ، ص13.
27.برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2002 .

28.برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مصدر سبق ذكره ، ص53.
29.انطوان مسرة ، دور مؤسسات الدولة والمجتمع الاهلي في مكافحة الفساد ، اوراق عربية، العدد 39، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2005، ص61.
30.الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة العراقية (www.nazaha.iq/search_web/others/4.pdf) ، تقرير منشور الشفافية ، ص1-3.
31.عامر خياط ، الحكم الصالح شرط لمكافحة الفساد ، مجلة الحوار ، (المركز العراقي للتنمية والحوار الوطني ، بغداد ، العدد الثالث ، 2005) ، ص23.
32.وثيقة تحالف المعايير الانسانية الاساسية المتعلقة بالجودة والمساءلة Core Humanitarian Standard. ط1 ، نيويورك، 2014، ص112.
33.المفوضية السامية لحقوق الانسان ، حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، نيويورك : الامانة العامة لهيئة الامم المتحدة ، 2002، ص103.
34.رشيد عمارة ، الديمقراطية التوافقية ، مجلة (زانكوى سليماني / b) ، جامعة السليمانية ، العدد (30) ، 2010) ، ص130.
35.خيري عبد الرزاق وستار جبار الجابري ، المصالحة الوطنية في العراق ، (مجلة دراسات سياسية ، العدد 14 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2009)، ص41.
36.جون رولز ، نظرية في العدالة ، ترجمة ليلى الطويل ، (الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، 2011) ، ص 600-607.
37.عبد الكريم سعد محجوب ، النظام السياسي الامثل بين الواقع والطموح : دراسة في العلاقة بين الحكم الصالح وحقوق الانسان ، (مجلة السياسية الدولية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد، العدد (20) ، 2012) ص 77.
38.برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ادارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة ، 1997، ص 86.
39.مجموعة مؤلفين ، فلسفة العدالة في عصر العولمة ، اعداد وتنسيق: بومدين بوزيد ، ط1 ، (الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، 2009)، ص91.
40.علي عباس مراد ، مشكلات اعادة بناء الدولة في البلدان العربية ، (دار قناديل ، ط1 ، 2016)، ص170 و171.
41.مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني ، الحاكمية الرشيدة ، جدل لم يحسم بعد ، الاردن ، 2007 ، ص5-6.